

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك .

قوله وإن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك : حنث .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقدمه في الفروع .

قال أبو محمد الجوزي - في اللبس - إن استدامه : حنث إن قدر على نزع .

قال القاضي و ابن شهاب وغيرهما : الإخراج والنزع لا يسمى سكنا ولا لبسا ولا فيه معناه .

وتقدم إذا حلف لا يصوم وكان صائما أو لا يحج في حال حجه أو حلف على غيره لا يصلي وهو في

الصلاة .

فائدة : وكذا الحكم لو حلف لا يلبس من غزلها وعليه منه شيء .

نص عليه .

وكذا لو حلف لا يقوم وهو قائم و لا يقعد وهو قاعد و لا يسافر .

وهو مسافر .

وكذا لو حلف لا يطأ ذكره في الانتصار .

ولا يمسه ذكره القاضي في الخلاف .

أو حلف أن لا يضاجعها على فراش فضاjectه ودام نص عليه .

أو حلف أن لا يشاركه فدام ذكره في الروضة .

قال في الفروع - عن القاضي و ابن شهاب وغيرهما - : والنزع جماع لاشتماله على إيلاج

وإخراج فهو شطره .

وجزم المجد في منتهى الغاية : لا يحنث المجمع إن نزع في الحال .

وجعله محل وفاق في مسألة الصوم لأن اليمين أوجبت الكف في المستقبل .

فتعلق الحكم بأول أسباب الإمكان بعدها .

وجزم به القاضي لأن مفهوم يمينه : لا استدامت الجماع انتهى .

وتقدم في باب تعليق الطلاق مسائل كثيرة قريبة من هذا